

## التعليق على كتاب منهاج السالكين (٢٦) (كتاب النكاح) (٧)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فنستأنف مستعينين بربنا عز وجل هذا الدرس كتاب منهاج السالكين ولا زال الكلام - 00:00:00

في كتاب النكاح وكنا توقفنا عند هذا الباب باب العيوب في النكاح سم الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالدينا وللحاضرين - 00:00:20

وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال الشيخ بن سعدي رحمه الله باب العيوب في النكاح. اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد. كالجنون والجذام والبرص ونحوها. فله فسخ النكاح - 00:00:40

واذا وجدته عنينا قد اجل الى سنة فان مضت وهو على حاله فلهما الفسخ. وان اعتقت كلها زوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفارقه. لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل في قصة عتق بريرة خيرت - 00:01:00

بريرة حين عتقت على زوجها متفق عليه. واذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد ذلك يستقر. ويرجع الزوج على من غره. نعم. هذا الباب باب العيوب في النكاح. وذكره رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من - 00:01:20

ما يتعلق بالشروط العيب في اللغة في الاصل هو النقص. العيب في اللغة هو النقص واما المراد بهذا الباب المراد بهذا الباب العيوب في النكاح فقالوا هو كل عيب او نقص بدني او عقلي. كل عيب او نقص بدني او عقلي - 00:01:40

ينفر احد الزوجين من الآخر ينفر احد الزوجين من الآخر ويمنع من مقاصد النكاح ويمنع من مقاصد النكاح. والعيوب التي آآ في النكاح ثلاثة اقسام العيوب التي في النكاح ثلاثة اقسام. الاول عيب مشترك. عيب مشترك. يعني يقع بالزوج او بالزوجة - 00:02:11

ومن ذلك الجنون الصرع ونحو ذلك فهذا عيب مشترك يقع بالزوج ويقع بالزوجة. الثاني مختص بالزوجة. قسم مختص بالزوجة. وهي العيوب التي تمنع الزوج من الاستمتاع تمنع الزوج من الاستمتاع بها لأن تكون مستحاضة لأن تكون مستحاضة - 00:02:38

الثالث العيوب التي تختص بالزوج. العيوب التي تختص بالزوج وقد مثلها الشيخ رحمه الله تعالى بالعينين طيب يقول رحمه الله تعالى اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد - 00:03:07

كالجنون الجنون معروف. والجذام والجذام يقولون مرض خطير اذا اصاب بدن الانسان احمر البدن احمر ثم اسود ثم بدأ يتقطع يحرر ثم يسود ثم يبدأ يتقطع لحمه. ولذلك في صحيح البخاري امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفارار من المجدوم - 00:03:27

فر من المجدوم كما تفر من الاسد. فهو مرض معد وربما يشبه في بعض انواعه مرض الغرغرينة الذي يوجد الان في زمننا قد يكون فيه شبيها به. واما الثالث قال البرص والبرص هو بياض الجلد - 00:03:56

البياض غير الطبيعي. البياض الذي يكون في الجلد بياضا غير طبيعي. هذه عيوب في النكاح. طيب هذه ثلاثة مشتركة ولا خاصة بالزوجة ولا بالزوجة؟ مشتركة هذه مشتركة فاذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا من هذه العيوب او غيرها - 00:04:16

نقول له حالتان له حالتان الحالة الاولى ان يكون قد علم بهذا العيب في الاخر قبل كتابة العقد ان يكون قد علم بهذا العيب في الاخر الزوج او الزوجة قبل العقد قبل كتابة العقد - 00:04:40

ووجد منه او منها عالمة الرضا. فهنا لا خيار له ولا لها. لانه دخل على بيته لانه دخل على بيته. اذا كان قبل العقد وهو يعلم بالعين الحالة الثانية اذا لم يعلم بالعيوب الا بعد العقد. بعد العقد ما اطلع على العيوب الا بعد العقد. هذا الذي - 00:05:02

نتكلم عنه الان. قال الشيخ رحمه الله تعالى فله فسخ النكاح لمن علم بالعيوب في الاخر له فسخ النكاح. طيب هل فيها مهر هنا؟ هل

يدفع المهر؟ هل يرد؟ هذه ستأتينا ان شاء الله - 00:05:29

نتكلم عنها في هذا الباب وايضا في كتاب الصداق فيما بعد ان شاء الله طيب ثم قال اذا وجدته عنينا اجل الى سنة هذا عيب خاص بالرجل بالرجل هذه هي العنة العنين هو الزوج العاجز عن الجماع - 00:05:45

العاجز عن الجماع. سواء لكبر سن او مرض فهذا هو العلمي وهو العاجز عن الجماع تماما اما ان كان ضعيف الجماع ضعيف الجماع كأن يستطيع ان يجامع في الشهر مرة مثلا فهذا لا يسمى عنينا في الشرف - 00:06:06

ولا يسمى النيل وفي واحيانا يكون عنينا بسبب السحر نسأل الله العافية يعني قد يكون من اسبابها السحر. ولذلك تجد بعظ الازواج عنده زوجتان يأتي هذه فيستطيع ويأتي الاخرى - 00:06:27

وهذه عالمة على السحر نسأل الله العافية. طيب الان امرأة دخلت على زوجها فوجدها عنينا. ما الحكم قال الشيخ رحمة الله تعالى اجل الى سنة. يعطى الزوج فرصة لمدة سنة كاملة لعله خلال هذه - 00:06:47

في السنة يستطيع الجماع. ودليل ذلك انه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يؤدي العينين سنة يؤجل العينين سنة. فان جامع والا فرق بينهما استبطط العلماء من هذا انه يؤجل سنة قالوا لكي تمر عليه الفصول الاربعة - 00:07:08

يقولون بعض يقولون ابن ادم فيه اربع طبائع. حرارة وبرودة ورطوبة وبرطوبة وبرطوبة وبرطوبة. هذه الاربع تؤثر فيها الفصول الاربعة فان تم عليه سنة ومرت عليه فصول ولم يتغير دل على انه عنينا لا فائدة حينئذ - 00:07:37

هنا يؤدي فان فهنا يفرق بينهما. وهذا ايضا جاء عن عمر رضي الله عنه. طيب هل هذا حكم شرعى او قضائى. يعني هل هذا حكم الشرع او للقاضى نظرته قول القاضى نظرته فقد مثلا نقول الان في زمننا هذا نرجع الى اجتهد القاضى الى رأى الاطباء - 00:08:05  
قد يكون له مسألة اخرى وان قلنا هذا اذا اقلنا انه قضائى اذا قلنا انه جئت تشريعى وقول الصحابى حجة فهنا نقول سنة وبدون بدون زيادة ما نستطيع ان نزيد عليها لانها حكم شرعى - 00:08:30

فان كل شرعى الى سنة. ان كان قضائيا فنقول يرجع الى اجتهد القضاة. وما يشير به الاطباء. فقد يشير في الاطباء مثلا انه يحتاج سنتين ثلاث سنوات لمدة العلاج تطول ثم بعد ذلك ينجذب. فنقول هنا ينظر اليه من جهة القضاة - 00:08:48

وعلى كل حال هي مسألة ترجع الى اجتهد القضاة. فان رأوا انها قضائية او شرعية فالمرد الى الى القضاة في مثل هذه مسائل ان رأوا انها تشريعية وقول الصحابى حجة حكم شرعى فيحكمون بالسنة. وان رأى انه قضائى انها قضائية وانها - 00:09:08  
اجتهدادية فهنا يرجع فيها الى ما يراه القاضى والقاضى لابد ان يرجع الى ما يراه الاطباء هل ينتفع بالستينيات بالثلاث مدة العلاج قد تطول او ربما ايضا قد يقال انه طبيا لا قرار الاطباء انه لا ينتفع حتى لو سنة. فما الفائدة - 00:09:28

من بقائها فنقول هنا تستفيد من هذه المدة فترجع لعلها تتزوج المرأة ما تبي. ها؟ اقول كل الاحكام ذي اذا المرأة ما تبي. اي اذا رضيت به ولو مرة ثم بعد ذلك ندمت نقول ليس لها خيار يسقط خياره ابدا كما يقول الفقهاء - 00:09:51

طيب عندنا مسألة الان ان قلنا العلميين هو لا الذي لا يستطيع الجماع ابدا. طيب الان لو ان انسان يستطيع الجماع في السنة مرتين او في ثلاثة او اربع فنقول هذا ليس بعنين ولكن هناك عيب اخر وهو منها من الاستمتناع به - 00:10:10

فهذا عيب اخر لكنه غير مسألة العينين غير مسألة العينين ترجع الى اجتهد القضاة قال الشيخ رحمة الله ولذلك يقول الشيخ رحمة الله تعالى فاذا مضت وهو على حاله تلهى يدل على ان المسألة خيار لها لها الفسخ - 00:10:30

طيب انتقل رحمة الله تعالى بعد ذلك الى قصة بريدة بنت صفوان رضي الله عنها وبريرة كانت جارية اشتراها من؟ عائشة. عائشة رضي الله عنها. واعتقتها فكانت تخدم عائشة رضي الله عنها - 00:10:48

وكان زوجها مغيث مولى ابي احمد مغيث مولى ابي احمد فكانت جارية وهو عبد فاعتقت بريدة وبقي هو عبد فخيرها نبى الله صلي الله عليه وسلم هل تبقي مع زوجك؟ لانها الان صارت في منزلة اعلى. اعلى من زوجها. فخيرت - 00:11:05

فاختارت رضي الله عنها ان تفارقها في حدث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري ان مغيثا رضي الله عنه كان يمشي خلفها كلما مرت دخلت في سوق من اسواق المدينة اذا هو خلفها ودموعه تسيل على لحيته. لماذا - 00:11:29

يريدتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس عمه رضي الله عنه يا عباس لا تعجب من من حب مغيث بريارة مغيثا يعني هو يحبها حبا جما وهي تبغضه. سبحان الله العظيم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعته - 00:11:48 - لو راجعني او لو راجعنيه يعني لو راجعي زوجك فقالت يا رسول الله من ادبها اتأمرني قال انما انا اشفع. يعني ليس امرا شرعا. قالت لا لا حاجة لي فيه. خلاص - 00:12:08

راحت عليه رضي الله عنه طيب اذا دل الحديث على ان الامة اذا عتقد تحت عبد فانها تصبح في منزلة اعلى منه فهنا تكون بالخيار تكون بالخيار. ان شاءت ان تبقى معه وان شاءت ان تفارقه - 00:12:24

قال رحمة الله تعالى لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل في قصة عتق بريارة خيرت بليلة حين عتق حين عتقد على توجيهها متفق عليه. وهذا حديث طويل فيه مسائل تتعلق بالبيع واحكامه وابن حجر رحمة الله في فتح الباري اخذ منه اكثر او قريب من مئة فائدة. بل الفت فيه كتب - 00:12:42

الفت كتب في فوائد حديث بريارة رضي الله عنها وارضاها يتعلق بالبيع ويتعلق بالشروط وما يتعلق بها. طيب انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة المهر. بعد الفسخ قال اذا وقع - 00:13:05

فسخ قبل الدخول فلا مهر اذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر. ظاهر كلامه رحمة الله تعالى انه مطلقا سواء كان الفاسخ الزوج او الزوجة هذا ظاهر الكلام. وال الصحيح انه يفصل في ذلك. فيقال ان كان العيب في الزوجة - 00:13:21

هل في مهر العيب في الزوجة لا مهر لانها هي التي غشت الزوج وغررت بالزوج. فلا مهر لها ان كان العيب في الزوج ان كان العيب في الزوج وفسخت لاجل هذا العيب فال صحيح ان لها نصف المهر - 00:13:43

ترى قبل هذا الان. قبل قبل الدخول كلام بس عقد يعني. اي عقد. الكلام بعد العقد اذا وجد العيب في الزوج قبل قبل الدخول فان لها نصف المهر. وان طلقتها من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - 00:14:03

وسألينا ان شاء الله في كتاب النكاح ايضا يعني بيانا لذلك. فإذا ان كان العيب من الزوجة فلا مهر لها. ان كان من الزوج فلها نصف طيب وبعده يعني ان كان الفسخ بعد الدخول بالزوجة. بعد الدخول بالزوجة يعني بعد الجماع - 00:14:25

بعد الجماع فهنا يستقر يعني يثبت ويتحقق المهر كاملا لهذه الزوجة. وذلك لانه سيأتي ان شاء الله ان المهر يستقر ويتحقق بالدخول باجماع العلماء. متى دخل بها؟ وجامعها وجوب النار - 00:14:45

طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى وبعد يستقر ويرجع الزوج على من غره يرجع على من غره. اذا جامعها دخل بها وهنا نقول يجب لها المهر كم؟ كاملا. ثم ينظر من الذي غرر بهذه الزوجة؟ من الذي غرره؟ اخفى العيب - 00:15:04

الذي في هذه الزوجة ارجع اليها الزوج وخذ المهر منه. خذ المهر منه فمثلا قد تكون الزوجة قد تكون الزوجة علمت بالعيب في جسدها ولم يطلع عليها اهلها ابدا. قد يوجد هذا - 00:15:28

فيقال ادفع لها المهر تملكتها اياه لانه حق لها مقابل الدخول. ثم بعد ذلك يصبح المهر الذي عندها دين عليها للزوج لانه لا اصبح لها حق اصبح له حق عليها - 00:15:46

فهذا الان التغريب من الزوج من الزوجة احيانا يكون التغريب من الولي فقد يعلم الاب ان البنت فيها عيب. فمثلا من الامثلة الان ذهبت تحلل في المستشفى وخرجت النتيجة واخذتها الاب ما اخذته البنت. فلما رأى التقرير ووجد العيب اخفاه عن البنت. واحفاه عن الزوج - 00:16:10 -

يريد ان يستر بنته. فنقول خذى اعطي الزوجة مهرها. ثم ارجع الى ولها وخذ منه المهر يعني مقدار المهر الذي دفعت ايضا احيانا قد يكون مشتركا قد يكون مشتركا يعني ربما يكون هو الغالب يكون الاب يعلم والبنت تعلم فيخفيان العيب عن الزوج - 00:16:35

فهنا هل يقال يتلاصف بينهما الولي نصف والزوجة نصف او وكل على الولي شيخنا رحمة الله تعالى يقول كله على الولي كله على الوليد لانه الذي تولى العقد هو الذي زوج هو الذي عقد لهذا الزوج - 00:17:06

طيب بقيت مسألة لو كان هذا العيب في مكان لم يطلع عليه احد في مكان يعني ما اطاعت عليه المرأة ولم يطلع عليه ولها ولم يطلع

عليه الزوج الا بعد الدخول. لا يوجد احد - 00:17:29

غرغر لا يوجد احد غرر فاكتشف بعد الدخول فهنا قال العلماء لا يطمنه احد لانه لا يوجد من غرة فهنا آلا لا يضمنه احد ونبي على الاصل وهو انه استقر المهر بدخوله - 00:17:47

هذه المسائل المتعلقة بالعيوب التي تكون في النكاح. وتفاصيلها يعني انواع العيوب ما يتعلق بها. في كتب الفقه المتتوسيعة التي تذكر العيوب المتعلقة بالنكاح والله تعالى اعلم قال رحمة الله كتاب الصداق - 00:18:07

الصلوة مفتوحة لا تضمها وبس اي يعني مفتوحة مكسورة احسن الله اليك كتاب الصداق قال رحمة الله ينبغي تخفيفه. وسئلت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت - 00:18:27

كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشن اتدري ما النش؟ قلت لا. قالت نصف اوقية. فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم واعتق صافية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه. وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد. متفق عليه - 00:18:47

فكل ما صح ثمنا واجرة وان قل صح صداقا فان تزوجها ولم يسمى لها صداقا فلها مهر المثل كمل ياشيخ. ما شاء الله تفاؤلا. فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة. على الموسوع قدره وعلى وعلى المعسر قدره. لقوله - 00:19:14

تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تتمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ومتعمون على الموسوع قدره وعلى المقطر قدره ويترقر الصداق كاما بالموت او الدخول. ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاق. ويسقط - 00:19:37

بفرقة من قبلها او فسخه لعيتها وبيني لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها. لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين طيب هذا الان كتاب الطلاق كتاب الصداق - 00:19:59

وكتاب الصداق منهم من يجعله كتابا مستقلأ كما فعل الشيخ رحمة الله تعالى ومنهم من يجعله بابا بابا ضمن كتاب الصداق يقول رحمة الله تعالى كتاب الصداق وهذا هو المشهور ويجوز كسر الصاد الصداق. وهو المهر الذي - 00:20:21

ليدفى في النكاح ويعرفونه بأنه العوط الواجب بعقد النكاح العوط الواجب بعقد النكاح. وجاءت تسميتها بالصدق وهو المشهور. ومثله ايضا في الشهرة المهر وايضا سماه الله عز وجل نحلة واتوا النساء صدقاتهن نحلة ويسمى بالاجر فاتوهن اجورا - 00:20:41

وهن ويسمى ايضا بالفترضة. لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تتمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسمى ايضا آلا بالطول. ومن لم يستطع منكم طولا. قال العلماء الطول هو المهر - 00:21:10

هو المهر الذي يكون لنكاح الحرائر. وايضا من الناس من يسمىها ايضا بالجهاز الجهاز او الجهاز يجوز هذا وهذا هذه كلها من اسمية الصداق او من اسمية المهر. طيب ايضا حكمه واجب. واجب - 00:21:31

العلماء لا خلاف بين العلماء فيه ومن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه يجوز له ان يتزوج من دون من دون صداق من دون صداق اما باقية الامة فلا بد اه في في نكاحهم من الصداق - 00:21:51

طيب آلا في شروط النكاح لم يمر بمعنى الصداق فهل هو شرط لصحة عقد النكاح او لا المذهب مذهب الحنابلة يقولون ليس شرطا. ليس شرطا لو اتفقوا انه لا مهر يقولون العقد صحيح. ونلزمهم بمهر المثل - 00:22:11

يقولون العقد صحيح ونلزم الزوج بمهر المثل والقول الثاني وحكي عن اكثرا السلف واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ان الصداق شرط لصحة العقل. فلو اتفقوا على الا صداق اتفقوا على الا صداق في هذا الزواج فان العقد باطل. وهذا اختيار شيخنا ايضا - 00:22:35

شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى لان الله عز وجل امر بالصداق والحديث الذي سيرأتنا ان شاء الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو من حديد فما عذرها وقال تزوجوا بلا صداق مع انه لم يجد شيئا. فدل هذا الحديث على انه لا يصح الزوج الا بصداقه - 00:23:01

لا يصح الزوج الا بصداقه طيب هذه يعني مسائل اه تتعلق بالصداق قبل ان ندخل او نصل الى كلام المؤلف رحمة الله تعالى. يقول رحمة الله تعالى ينبغي تخفيفه. اولا تخفيف الصداق وتيسيره مستحب. وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله تعالى ينبغي -

ينبغي بمعنى يستحب في اصطلاح المؤلف رحمة الله والا هي تختلف من مؤلف الى مؤلف. لانها محتمل تحتمل الوجوب وقد جاء في الحديث خير الصداق ايسره خير الصداق ايسره. رواه ابو داود - 00:23:44

وفي حديث ايضا آن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يمن من يمني المرأة تيسير من يمن للمرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها نعم من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها. معنى اليمن يعني البركة - 00:24:02

فمن بركة المرأة ان يتيسير خطبتها وتيسير ويتيسير صداقها يكون يسيرا. رواه احمد وهو حديث حسن والمؤلف رحمة الله تعالى استدل على التيسير بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم الذي آن كان يصدقه - 00:24:26 لنسائه قال وسئلته عائشة والذي سألهما ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال سأل عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه قالت كان كان صداقه لزواجه وهذا من باب التغريب - 00:24:47

فإن سبأتينا أن صفيه هل أعطيت مثل هذا؟ لا. عتقها فهذا من باب التغريب. كان صداقه لزواجه. ومثل ذلك بنات النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقه صلى الله عليه وسلم لزواجه وكذلك لبناته كما نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في في - 00:25:06

قال ثنتي او ثنتي عشرة اوقية ونشاء. الاوقيه اربعون درهما. وهذا باجماع العلماء لوقية اربعون درهما. ونشأ النش عشرون درهما. النش عشرون درهما. ولذلك قالت عائشة اتدرى ما النش؟ قلت لا. قالت نصف اوقية. فالاوقيه اربعون درهما ونصفها عشرون درهما. قالت فتلوك خمس - 00:25:26

مائة درهم لأن عندنا ثنتي عشر اوقية في اربعين في اهاربع مئة وثمانين. اربع مئة وثمانين زائد النش الذي هو كم؟ عشرين. عشرين صارت خمس مئة. صارت خمس مئة - 00:25:56

درهم اذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته وطلبه آن لبناته هو خمسمائة درهم كما جاء في صحيح مسلم طيب خمس مئة درهم في زمننا هذا بعظ العلماء قدرها بانها قريب من الالفين وخمس مئة الى الثلاثة الاف - 00:26:13

من الالفين وخمس مئة الى الثلاثة الاف ما تجيز جالكسي حتى ما هو برايبي فهذا هو صداق النبي صلى الله عليه وسلم. طيب هل نقول الان في زمننا زوجوا على - 00:26:34

وخمس مئة نقول لا نأخذ بالاصل العام وهو التخفيف. لكن كل زمن ظروفه تحكمه جهاز المرأة وما تحتاج اليه قد يكون هذا ثواب الان في زمننا هذا الثلاثة الاف هذى - 00:26:48

يختلف لكن نقول الحكم العام هو التخفيف طيب قال واعتق صفيه رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها. وهذا فيه فائدة ان العتق يجوز ان يكون لا مهرا وفيه فائدة اخرى وهو انه لا يشترط في المهر ان يكون عينا دراهم مثلا - 00:27:03

قد يكون منفعة دينية او دنيوية. ولذلك مهر زوجة موسى عليه السلام ما مهرها اشتغل عندهم ان ان يرعى الغنم ثمان سنين الى عشر سنين طيب هنا اين المهر المنفعة. وش المنفعة اللي استفادتها - 00:27:28

لابوها. ها؟ هي كانت تسرقى. احسنت. كانت ترعى. فريجها فلما ارتاحت يعتبر هذا من فعلها؟ جلوسها في البيت راحة فقالوا هذى منفعة دنيوية لها طيب قال وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد - 00:27:48

وهذا الحديث طويل متفق عليه. حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. طيب هنا مسألة ما حد ما حد الصداق؟ نقول اما اكثره؟ اكثرا الصداق فلا حد له باجماع العلماء - 00:28:12

اكثره لا حد له باجماع العلماء. لكن ينبغي التخفيف هذا مسألتي الاكثر الاقل اقل الصداق نقول الصحيح ايضا انه لا حد لاقلها. والدليل هذا الحديث والدليل هذا الحديث خلافا الاحناف الاحناف حدده بعشرة دراهم - 00:28:27

في حديث ورد في هذا لكنه ضعيف المالكية قالوا اقل الصداق اقل الصداق هو نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم. هذا نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليدين لكن الصحيح انه لا حد لاقلها ولا حد ل اكثره - 00:28:49

طيب اه قال رحمة الله تعالى فكل ما صح ثمنا او اجرة صح صداقا وان وان قل صح صداقا هذه مسألة ضابط الصداق هذه مسألة ضابط الصداق ما هو ضابط الصداق؟ الذي يصح مهرا - [00:29:10](#)

قال العلماء كل ما صح عقد البيع عليه وعقد الاجارة عليه صح ان يكون مهرا كل ما صح عقد البيع عليه يعني يمكن بيعه وشراؤه او يمكن تأجيره واستئجاره فانه يصح مهرا - [00:29:30](#)

هذا الضابط العام في مسألة المهر يعني هكذا ظبطه العلماء بعد ذلك انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسائل مهمة وهي الصداق ما مقدار الصداق الذي تدفع للمرأة يقول الشيخ رحمة الله تعالى - [00:29:52](#)

فإن تزوجها ولم يسم لها صداقا فلها مهر المثل. هذه المفوضة. هذه هي المفوضة اسمها المفوضة المرأة التي بهذا الحال يتزوجها ويدخل بها ولم يذكر المهر. ما ذكر المهر - [00:30:17](#)

فما الحكم؟ قال الشيخ لها مهر المثل يعني لها مهر مثلها من النساء سواء في منزلتها في رتبتها في قرابتها. نكون ننظر مثلها امثالها ونعطيها هذا المهر. هذه المفوضة وتزوجها ودخل بها ولم يسم لها المهر. طيب - [00:30:37](#)

الآن الثانية نفس المفوضة هذى. قال فإن طلقها يعني التي لم يسم لها الصداق. المفوضة هذى. لكن طلقها قبل الدخول الاولى بعد الدخول لها مهر المثل. قبل الدخول قال فلها المتعة - [00:31:02](#)

المتعة اسم لما تتمتع به المطلقة. اسم لما تتمتع به المطلقة سواء كسوة او غيرها وهي هنا واجبة. المتعة هنا واجبة وجوبيها بشرطين. ووجوبها بشرطين. يعني لا نعطيها صداقا لكن نعطيها متعة - [00:31:19](#)

نقول تجب بشرطين. الشرط الاول الا يذكر المهر. الا يسم المهر الشرط الثاني ان يكون الطلاق ايش؟ قبل الدخول. قبل الدخول. ان يكون قبل الدخول. وكذلك ايضا قبل الخلوة كما - [00:31:44](#)

ان شاء الله. يعني قبل ان يجتمعها وقبل ان يخلو بها فمتى طلق امرأة لم يذكر لها المهر طلقها قبل ان يدخل بها بعد العقد طبعا فهنا يجب على يجب عليه لها المتعة. طيب ما ضابط المتعة؟ قال الشيخ رحمة الله تعالى على الموسوع قدره - [00:32:01](#)

وعلى وعلى المعسر قدره. يعني يعطيها ما يسر الله له على حسب حاله. فمن وسع الله عليه يعطيها بمقدار لتوسيع الله عليه. ومن يضيق عليه في رزقه يعطيها بقدر اه بقدر استطاعته وبقدر ما ما يسر الله عز وجل له. وذكر الشيخ رحمة الله تعالى الدليل في ذلك لا جناح عليكم - [00:32:26](#)

ان طلقت النساء ما لم تمسوهن هذا الشرط الاول اللي هو الدخول وتدخل فيه الخلوة او تفرضوا لهن فريضة يعني لم يسم لم تسموا له المهر والفرضة اسم من اسماء المهر. ومتعوهن وهذا قلنا انه على سبيل - [00:32:51](#)

الوجوب. على سبيل الوجوب. على الموسوع قدره. الموسوع الغني. وعلى المفتر يعني الفقير يعني كل منهما بحسب حاله التي هو عليها. طيب المسألة الثانية التي بعد المتعة الان انتهينا من المتعة. جاء الان مسألة الصداق - [00:33:08](#)

الصداق الان يجب كاملا ويجب نصفه ويسقط تماما. هذه ثلاث احوال وجوب كامل ونصفه يسقط كله بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بالمسألة الاولى اه في مسألة متى يجب الصداق كاملا؟ يثبت في ذمته لها المهر كاملا - [00:33:31](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى ويقرر الصداق كاملا بالموت او الدخول. اذا يجب المهر كاملا في حالين. في حالين الحالة الاولى الموت الحالة الاولى التي يجب فيها المهر للزوجة كاملا الموت. سواء كان موت الزوج - [00:33:58](#)

او كان موت الزوجة على كل الحالين المهر يجب بالموت. سواء كان الموت للزوج او للزوجة. وهذا اجمل دعى عليه العلماء فلا خلاف فيه بينهم المهر يتقرر كاملا. طبعا اذا كان ايش؟ مسمى مكتوب. فهنا يتقرر كاملا ولا اشكال في ذلك. الحال - [00:34:19](#)

الثانية ما في دخول دخول كيف؟ ما فيه الموت ما فيه دخول ما اي لا ما في دخول بس اهم شي انه مسمى الدخول المراد الدخول هو ايش؟ الجماع. ومثله الخلوة. ومثله الخلوة. فإذا اغلق الباب عليهم او آآ - [00:34:46](#)

آآ الاستور عليهم وتمكن منها وجب المهر كاملا ولو لم يجتمع. أما الجماع فلا اشكال اجمع عليه العلماء واما الخلوة فافتى فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذى مسألة الان المهر كاملا. المسألة الثانية آآ متى يجب النصف؟ قال ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول -

من جهة الزوج كطلاق يعني متى حصل الفراق بين الزوجين وكان هذا الفراق قبل الدخول وكان الفراق من جهة الزوج فهذا فيه نصف المهر. مثاله قال الشيخ الطلاق يكون من جهة الزوج. يكون من جهة الزوج. ومثله ايضا يذكر - 00:35:35

الردة نسأل الله العافية. اذا ارتد الزوج فان هذا يجب لها فيه نصف المهر. بشرط ان يكون قد تكون الفرقة قبل الدخول ويكون بسبب الزوج وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. يعني سميت لها المهر نصف ما فرضتم - 00:36:00

فنصف ما فرضتم. اذا يكون للزوجة نصف الصداق فقط كم خلها ثلاثة شروط. نقول ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون الصداق مسمى. يعني مكتوب متفق عليه معروف المهر. الشرط الثاني ان يكون - 00:36:25

طلاق طيب من جهة الزوج. الشرط الثالث ان يكون قبل الدخول. ان يكون الطلاق قبل الدخول. فإذا اه كان الطلاق ايش اذا سمي المهر وكان الفراق من قبل الزوج والمهر مسمى فهنا النصف لها النصف - 00:36:45

طيب المسألة الأخيرة قال ويسقط يعني يسقط المهر كله لا يكون لها شيء متى قال بفرقة من قبلها او فسخه لعيتها. اذا يسقط المهر كاملا في حالة يسقط المهر كله في حالتين. الحالة الاولى ان تكون الفرقة من قبل من قبل - 00:37:07

الزوجة يكون سبب الفراق هو الزوجة فمثلا مثال ذلك الخلع الخلع من قبل من؟ الزوجة. من قبل الزوجة. من قبل الزوجة. اه نسأل الله العافية ردها. اذا ارتدت عن الاسلام - 00:37:34

فرقه جاءت من قبلها فهنا لا مهر لها الثانية قال او فسخ او فسخه لعيتها. يعني فسخه الزوج بسبب عيوب فيها فيها فهنا يسقط المهر ولكن نرجع الى ما قررنا فيه. في باب العيوب حسب الذي غرر به. او قبل الدخول او بعده - 00:37:51

لكن الاصل انه يسقط. فإذا دخل بها استقر المهر وهنا نرجع الى الغار. الغار الذي غرر به وكذلك يقتاس على ذلك لو كان بينهما شرط الزوج شارط شروط ولم توفي بها. فهنا فسخه لعدم وفائها بالشرط. وهذا يلحق بالعين - 00:38:20

يلحق بالعين. فهناك يسقط حقها. طيب قال رحمة الله تعالى وينبغي لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها المتعة سبق معنا من هي له متى تجب للمتعة؟ اذا زوجها قبل الدخول. الزوجة مهرها لم يسمى. لم يسمى. قبل الدخول. وطلقت قبل الدخول. اذا لم يسمى - 00:38:45

وطلاق قبل الدخول تسمى المفوضة وهذه لها المتعة وجوبا. الشيخ هنا يقول وينبغي لمن طلق زوجته هذا في المطلقات غير المفوضة غير المفوضة جميع المطلقات غير المفوضة يقول وينبغي لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء - 00:39:14

فمن باب الاستحباب لأن الشيخ يقول وينبغي يستحب وذهب بعض العلماء ذهب بعض العلماء الى انه للوجوب لقول الله عز وجل وللمطلقات وللمطلقات متعة بالمعلوم حقا فكان الله اوجبه. وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد واختاره شيخ - 00:39:34

الاسلام ابن تيمية يقولون متى طلاق الزوجة وجب لها المتعة متى طلاقها وجب المتعة؟ سواء لها نصف غير نصف المهر والمهر كاملا هذى بالطلاق يوجبونها شيخنا رحمة الله تعالى يقول يفصل في هذه المسألة - 00:39:59

كيف؟ قال ينظر ان كانت مدة الزواج طويلة سنة سنتين اكثر من ذلك فيجب ان يمتعها. يقول شيخنا رحمة الله تعالى يكون هذا القول قول شيخ الاسلام له وجه. واما ان كان طلاقها بعد النكاح بمدة يسيرة فهنا - 00:40:18

لا يجب ان يمتعها لأن عهدها بالمهر قريب. عهدها بالمهر قريب فيعني عن المتعة. اما اذا المدة فهنا ينبع ان يجر خاطرها بعد ان طلاقها بـ ما يسر الله عز وجل له. على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره. هذه - 00:40:38

اهم المسائل التي اوردها المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب. خلاصة هذه المسائل نقول الزوجة لها خمس حالات الزوجة لها خمس حالات بالنسبة للمهر الاولى يجب لها مهر المثل وهي - 00:41:01

لما سميت نسميتها وش هي؟ المفوضة. المفوضة. دخل بها الزوج ولم يسمى لها المهر بها ولم يسمى لها المهر فهذا يجب لها مهر المثل. يعني مهر مثلها الثانية التي يجب لها المتعة - 00:41:18

وهي نفس المفوضة المفوضة التي لم يسمى لها صداق لكن الزوج لم يدخل بها. لم يسمى الصداق ولم يدخل بها. ان ان دخل بها وجب مهر المثل. الثالثة التي يجب لها المهر كاملا - 00:41:38

التي يجب لها المهر كاملا وهي التي مات في التي مات زوجها او ماتت هي فان مات الزوج فلها المهر وان ماتت فمهرها لورثتها والامر الثاني اذا دخل بها او - 00:41:58

خلا بها اذا جامعها او خلا بها كم ؟ الثالثة ذكرنا الثالثة الرابعة الرابعة من يجب لها نصف المهر وهي التي فارقها زوجها بسبب منه - 00:42:16

وكان الفراق قبل الدخول اذا كان الفراق من قبل الزوج وكان هذا الفراق قبل الدخول فهنا لها نصفه وترد له النصف الباء النصف الثاني الحالة الخامسة الحال المرأة التي يسقط صداقها كله. يسقط الصداق كله وهي التي كانت الفرقة بسبب منها وهذا لا اشكال فيه - 00:42:40

او كان بسبب من الزوج لعيوب فيها او لعدم قيامها بشرط شرطه الزوج فلم تقم به لم تؤدي الشرط الذي اشترطه عليها فهنا يفسخ النكاح يجوز للزوج فسخ النكاح ولا يجب عليه مهر لها. الا اذا دخل - 00:43:05

بها فهنا نرجع الى المسألة الاولى. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد سلام عليكم. على كلام الشيخ استحبابا. كل من طلقها. لا اذا هو اللي طلقها. اما هي تطلب تطلب الطلاق لا - 00:43:26

كنتقول متعيه لكن اذا طلقها لانه مثل ما قال الشيخ جبر لخاطرها فيجبر خاطرها بالمتعة وعلى مذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. يقولون كل مطلقة يجب لها المتعة. للایة. كل المطلقات - 00:43:56

وشيخنا رحمة الله تعالى على التفصيل الذي ذكرت لكم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. يقول احسن الله اليك لو كان هناك آآ جزء من المهر مؤخر - 00:44:16

ثم توفي وهي على ذمتها. فهل يعتبر دينا عليه ؟ اي نعم. المهر كله في ذمتني وليلة المهر لا يشترط ان لا يشترط ان يسلم كله. لا يشترط تسليميه كاملا قد يؤخر قد ينجم اقساط - 00:44:33

فما كتب واتفق عليه في العقد فهو في ذمته استحل فرجها به والله اعلم. ان شاء الله نختتم ان شاء الله باذن الله. ان شاء الله 00:44:53 -